

مللقى الأبحر

@ 184 @ بعد القضاء أو التراضي قبل قبضها سقطت إلا أن تكون استدانة بأمر قاض ولو
عجل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثم مات أحدهما قبل تمامها فلا رجوع عليها خلافاً لمحمد
وإذا